[126] بالإثم قلة الأجر بالنسبة إلى الأخذ بها وفي الرواية التي نقلناها إشعار به، وا يعلم. 22 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): احذروا عواقب العثرات. * الشرح: قوله (احذروا عواقب العثرات) العثرات: الزلات، ومنها ترك التقية والأمر بالحذر من عاقبته التي هي المؤاخذة به، أمر بالأخذ بها لأن ترك سبب المؤاخذة سبب لعدم المؤاخذة وهو مطلوب شرعا وعقلا. 23 - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد ا بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين ا عز وجل به فيما بينه وبينه، فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة، وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع ا عز وجل ذلك النور منه. * الشرح: قوله (وإن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلا في الدنيا وينزع ا عز وجل ذلك النور منه) ذله بالقتل والضرب ونحوهما والمراد بذلك النور النور الذي نشأ من كتمان الحديث والعمل بالتقية ولا ينافي ذلك ثبوت نور الإيمان وغيره له وهو يدخل بذلك الجنة ويفهم منه أنه أقل أجرا من العامل بالتقية كما مر.

_____ = العفو، والحق أن التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فإن كان تركها موجبا لقتل النفوس ونهب الأموال وضرر غيره أياما كان، حرم قطعا وصار موجبا لدخول النار، وإن كان سببا لضرر الفاعل فقط ورضي هو به وترك التقية جاز له، وإن كان موجبا لغلبة الكفار وهدم الدين وتسلط الظلمة وإخفاء حكم ا تعالى وجب ترك التقية، وهكذا يقال في المستحب والمكروه. (ش). (*)

_____